laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٢

ملف رقم: ٤٨٥٦/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠) المؤرخ ٢٠١٩/١/٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمركز الثقافى القومى، والهيئة الوطنية للإعلام، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ مقداره (١٦٩٠٤١١) جنيهًا قيمة ما تبقى من مبالغ لم يتم سدادها محل العقد (أ) المبرم بين اتحاد الإذاعة والتليفزيون (آنذاك) والهيئة العامة للمركز الثقافي القومي، وكذا إلزامها بسداد مبلغ مقداره (٧٧٠٥٩٨٠٠) جنيه قيمة المديونية المستحقة للهيئة العامة للمركز الثقافي القومي من ١٩٩٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

وحاصل الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ تم إبرام عقدى بيع حق استغلال أعمال فنية وتسويقها (أ) ، و(ب) عن الفترة ما قبل ١٩٩٧/٥/١، وما بعدها، وقد أبرم العقد (أ) بقيمة إجمالية مقدارها مليونان وستمائة ألف جنيه، أما العقد (ب) فكانت المحاسبة عن مقابل الأعمال محله وفقا للأسعار الواردة بالكشف الملحق به، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ تم تشكيل لجنة بمعرفة الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي لتحديد سياسة سعرية جديدة للعمل بها اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/١ للحفلات والعروض الفنية الثقافية التى هى من إنتاج وتقديم "دار الأوبرا المصرية"، وانتهت اللجنة إلى وضع ملحقين للأسعار، أولهما: يوضح السياسة السعرية التى رأت اللجنة أنها تتناسب مع تصوير الحفلات ونقلها على جميع مسارح الهيئة، وثانيهما: يوضح الأسعار

laa-eg.com

ولكن فيما يتعلق بالأماكن الداخلية والخارجية لدار الأوبرا، والتى يستخدمها التليفزيون المصرى لتصوير برامجه، وبناء عليه تم إبرام بروتوكول للتعاون الفنى بين اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليا) والهيئة العامة للمركز الثقافي القومي بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥، بموجبه يحق للتليفزيون المصرى نقل وتصوير للحفلات والعروض الفنية الثقافية التى هى من إنتاج وتقديم "دار الأوبرا المصرية" وذلك مقابل مبلغ يؤدى سنويًا إلى الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي بقيمة مليونى جنيه، بحسب قوائم الأسعار الملحقة بهذا البرتوكول، وحيث إن مستحقات الهيئة الأخيرة لدى اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليا) عن العقد (أ) المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧بلغت ما هو مقداره (٢,٦ مليون) جنيه، تم سداد مبلغ مقداره (٩٠٩٥٨٩) جنيها منها، ولم يتم سداد مبلغ مقداره (١٦٩٠٤١١) جنيها، كما أن لها مستحقات لم يتم سدادها عن الفترة من ١٩٩٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بلغت ما هو مقداره (٧٧٠٥٩٨٠٠) جنيه؛ لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيه عام ٢٠٢٠م، الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّها بإبداء الرأي مسببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوما بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه أن تنتدب خبيرا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات فى النزاع.

laa-eg.com

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع الماثل أن هناك خلافًا بين الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي، والهيئة الوطنية للإعلام بشأن المبالغ المتنازع عليها والمستحقة للهيئة الأولى لدى الهيئة الثانية، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة، ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع- تحديد المبالغ محل المطالبة على وجة الدقة وعناصرها، في ضوء بنود العقد المبرم بين طرفي النزاع وملحقه وقائمة الأسعار المرافقة له، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بنيت عليها هذا التقرير لدى الهيئة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/ ٧ / ٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)